

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٢٧

رقم التبليغ:

٢٠١٩/١١/٦

بتاريخ:

٤٧٤٤/٢/٣٢

ملف رقم:

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة سوهاج

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٢١٧) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٨ م بشأن النزاع القائم بين جامعة سوهاج ومصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بسوهاج) بخصوص مطالبة الأخيرة للجامعة بأداء الضريبة العقارية عن ثلاثة عقارات مقام عليها كافterيات ومخبيز وفرع بنك القاهرة بالجامعة والمملوكة لجامعة سوهاج والمؤجرة منها للغير، ومدى جواز إجراء الحجز الإداري من مديرية الضرائب العقارية على أموال الجامعة لدى بنك القاهرة بسوهاج.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن مصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بسوهاج - مأمورية عوايد ثان)، طالبت جامعة سوهاج بسداد قيمة الضرائب العقارية المستحقة على مبنيي الثلاث الكافterيات والمخبيز وفرع بنك القاهرة بالجامعة، التابعة للجامعة، وقد تمسكت الجامعة بعدم خضوع هذه المبني للضريبة العقارية، إلا أن مصلحة الضرائب العقارية استمرت في مطالبتها بأداء الضريبة، بل حجزت على أموالها لدى بنك القاهرة - فرع سوهاج، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيid: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلساتها المقودة في ١٢ من ديسمبر عام ٢٠١٨ م، الموافق ٥ من ربى الآخر عام ١٤٤٠ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- تعتبر أموالاً عاماً، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير



مجلس الدولة  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المختص. ٢ - وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها لمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال لمنفعة العامة". وأن المادة (٧) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، وكل منها شخصية اعتبارية...". وأن المادة الأولى من القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨م بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية - القانون الذي يطبق على النزاع الماثل - تنص على أن: "يعلم في شأن الضريبة على العقارات المبنية بأحكام القانون المرافق"، وأن المادة الثانية منه تنص على أنه: "... كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون". وأن المادة (٢) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه - المعدل بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢م - تنص على أن: "المكلف بأداء الضريبة هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي له الحق في ملكية العقار أو الانتفاع به أو استغلاله...", وأن المادة (٨) منه تنص على أن: "فرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض الذي تستخدم فيه، دائمة أو غير دائمة، مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء، مشغولة بعوض أو بغير عوض، سواء أكانت تامة ومشغولة أو تامة وغير مشغولة أو مشغولة على غير إتمام، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات حصر العقارات المبنية. وتسرى الضريبة على جميع العقارات المبنية وما فى حكمها فى جميع أنحاء البلاد"، وأن المادة (١١) منه - المعدلة بموجب القانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤م - تنص على أنه: "لا تخضع للضريبة: (أ) العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذى نفع عام. وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية.

(ب) ... (ج) ... (د) ... .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن العقارات والمنقولات المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة تُعدّ أموالاً عامة حال تخصيصها لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص، وأن هذه العقارات والمنقولات تفقد الصفة العامة، بانتهاء تخصيصها لمنفعة العامة، وذلك بمقتضى أية أدلة من الأدوات آنفة الذكر، أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله تم تخصيصها لمنفعة العامة، كما استظهرت أن المشرع بموجب قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، فرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية وعدد العقارات غير الخاضعة لهذه



الضريبة، ومن بينها: العقارات المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي منفعة عامة، وكذا العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة، على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها تصرفاً من شأنه نقل الحق في ملكيتها، أو نقل الحق العيني بالانتفاع بها، أو استغلالها من الدولة إلى الأفراد، أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة. ولفظ الدولة في هذا المجال يشمل جميع الأشخاص الاعتبارية العامة ومنها الهيئات العامة، ومن بينها الجامعات الحكومية المنشأة إعمالاً لحكم المادة (٧) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ م.

وت Ting على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن جامعة سوهاج تمتلك العقارات المقامة عليها الثلاث الكافريات والمخبز وفرع بنك القاهرة بالجامعة، وأجرتها للغير، وكان البين أن استغلال هذه العقارات المشار إليها يستهدف في المقام الأول خدمة المرفق العام ذاته (جامعة سوهاج)، كما أن هذه المباني تُعد من المباني الملحة بالجامعة ذاتها وتأخذ حكمها كأحد المرافق العامة حتى ولو عهدت باستغلال مكوناتها إلى الغير، ولما كانت العقارات المبنية المملوكة للدولة على عمومها، لا تخضع للضريبة على العقارات المبنية، إعمالاً لتصريح نص المادة (١١/أ) من قانون الضريبة على العقارات المبنية آنف الذكر، الأمر الذي لا يجوز معه - وبالحالة هذه - فرض ضريبة عقارية على المباني المشار إليها، الأمر الذي يضحي معه مسالك مصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بسوهاج - مأمورية عوايد ثان) بربط ضريبة عقارية على هذه المباني، استناداً إلى أحكام هذا القانون غير قائم على سند صحيح، مما يتquin معه إلزام المصلحة إلغاء هذا الربط، وبراءة ذمة جامعة سوهاج من مبلغ الضريبة محل المطالبة.

أما الحجز الإداري على أموال الجامعة لدى بنك القاهرة لاستئداء الضريبة محل النزاع، فإنه يبين من الاطلاع على نصوص القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري أن المشرع قصد بالتنظيم الوارد بهذا القانون تقرير وسائل خاصة لاستئداء الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام حقوقها قبل آحاد الناس، وأن هذه الوسيلة تخرج عن الوسائل المقررة للحجز والتنفيذ على أموال المدين المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما يكشف عن إحدى مزايا السلطة العامة المقررة لتسخير المرافق العامة، ومن ثم فإنه لا يتصور وفقاً للغاية من الحجز الإداري أن تطبق أحكامه قبل المرافق العامة فيتم الحجز على أموالها والتنفيذ عليها، ولو كانت هذه الأموال قابلة للحجز عليها - وذلك باستبعاد الأموال العامة التي لا يجوز الحجز عليها وفقاً لتصريح نص المادة (٨٧) من القانون المدني - إذ قد يتترتب على اتباع أسلوب الحجز الإداري عثرات في تسخير المرفق العام الذي يلزم أن يعمل بانتظام واطراد، ومن ثم فلا مجال لاستعمال وسيلة الحجز الإداري



مجلس الدولة  
كتابات المحافظة  
الجهات العامة والهيئات  
المؤسسات العامة

تجاه أشخاص القانون العام، وهذه الحماية القانونية المحجوزة للمال العام تمتد بنطاقها لتشمل أموال الهيئات العامة، ومنها الجامعات بحسبانها هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، وأموالها أموال عامة.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: براءة ذمة جامعة سوهاج من قيمة الضريبة على العقارات المبنية التي تم ربطها على ثلاثة مبانٍ في المقام عليها الكافterيات والمخبز وفرع بنك القاهرة، التابعة لجامعة سوهاج، وإلزام مصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بسوهاج - مأمورية عوائد ثان) إلغاء هذا الرابط.

ثانياً: عدم جواز الحجز الإداري على أموال الجامعة لدى بنك القاهرة لاستئداء دين الضريبة على هذه العقارات، وبطلان ما تم من إجراءات في هذا الخصوص. وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعداد في: ٦ / ١ / ٢٠١٩

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار

بخيت محمد محمد إسماعيل  
نائب الأول رئيس مجلس الدولة



مجلس الدولة  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع